

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧
تعليمات مركز الاعتماد وضمان الجودة
صادرة بمقتضى المادة رقم (٧/أ) من قانون الجامعات الأردنية
رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩)

المادة ١: تسمى هذه التعليمات " تعليمات مركز الاعتماد وضمان الجودة في جامعة اليرموك " ويعمل بها بدءاً من ٢٠١٧/٢/٦ م.

المادة ٢: يكون للكلمات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة اليرموك
الرئيس: رئيس جامعة اليرموك
المجلس: مجلس المركز
المدير: مدير المركز

المادة ٣: أ- أقسام المركز:
يتشكل المركز من الأقسام الآتية:

- ١- قسم الاعتماد
- ٢- قسم الجودة
- ٣- قسم التدريب

ب- أهداف المركز:

١. متابعة مؤشر الاعتماد للتخصصات الأكاديمية في الجامعة بناء على معايير الاعتماد الأردنية.
٢. الحصول على الاعتماد المحلي لجميع البرامج الأكاديمية في الجامعة
٣. الحصول على الاعتماد الدولي لبرامج أكاديمية مختارة في الجامعة.
٤. التنسيق ما بين لجان هيئة الاعتماد ورؤساء الأقسام المعنيين بالزيارة.
٥. متابعة تقارير هيئة الاعتماد الصادرة بعد الزيارة وأخذ الإجراء اللازم.
٦. متابعة امتحان الكفاءة الجامعية وتحليل النتائج على مستوى الجامعة.
٧. متابعة تطبيق المحاور المتعلقة بمحور الجودة في الخطط الاستراتيجية لجامعة اليرموك.
٨. الإسهام في تحقيق معايير جودة مؤسسات التعليم العالي الأردنية.
٩. الارتقاء بوضع الجامعة ضمن تصنيف الجامعات محلياً وإقليمياً ودولياً.
١٠. توفير التدريب اللازم لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة.
١١. تأهيل الأعضاء الجدد ودعمهم لأداء مهامهم.
١٢. تنفيذ سياسات الجامعة وتطلعاتها التي تخص الارتقاء بمستوى الهيئة التدريسية.

المادة ٤: يكون للمركز مجلس يسمى مجلس المركز، ويشكل وفق أحكام المادة (٤/أ) من نظام المراكز العلمية في جامعة اليرموك رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣.

المادة ٥: يتولى مجلس المركز الصلاحيات الآتية:

- أ. مناقشة مشروع الموازنة السنوية للمركز ورفعها إلى الرئيس.
- ب. دراسة احتياجات المركز من أعضاء هيئة التدريس والباحثين والفنيين ومساعدى البحث تعييناً أو انتداباً كلياً أو جزئياً ومحاضرين غير متفرغين وزائرين.

- ج. تحديد المخصصات المالية والدعم المالي للبحوث والدراسات.
د. إقرار برامج البحث والدراسات والمحاضرات والورش والندوات والمؤتمرات والدورات والأنشطة ذات الصلة بتحقيق أهداف المركز ومهامه.
هـ. أية أمور أخرى ذات صلة بأهداف المركز يعرضها رئيس المجلس.

المادة ٦: تتكون الموارد المالية لموازنة المركز السنوية مما يأتي:

- أ. المبالغ التي يخصصها مجلس الجامعة للمركز في الموازنة السنوية للجامعة.
ب. التبرعات والهبات والمنح والمساعدات.
ج. ريع الخدمات التي يقدمها المركز.

المادة ٧: يتولى المدير المسؤوليات والصلاحيات الآتية:

- أ. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وعرضه على المجلس.
ب. إعداد خطط عمل المركز وتقديمها إلى المجلس.
ج. تقديم تقرير سنوي عن أعمال المركز ونشاطاته.
د. القيام بالاتصالات اللازمة داخل الجامعة وخارجها لتسهيل عمل المركز.
هـ. تقديم الاقتراحات التي يراها مناسبة لتطوير عمل المركز.
و. تنفيذ قرارات المجلس وفقاً لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.
ز. إدارة شؤون المركز في حدود التشريعات المعمول بها في الجامعة.
ح. أية مسؤوليات وصلاحيات يفوضه بها المجلس أو يكلفه بها.

المادة ٨: لرئيس الجامعة وبتنسيب من المدير تعيين مساعداً لمدير المركز.

المادة ٩: رئيس الجامعة والمدير مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

تم اقرار هذه التعليمات والهيكل التنظيمي للمركز بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٧/٦) التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦

الهيكل التنظيمي لمركز الاعتماد وضمان الجودة

